

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

ورفعتها ورددتها .

(و) بنحو قوله (هذا لوارثي) مشيرا إلى الموصى به لأنه لا يكون لوارثه إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه .

(و) بنحو (بيع ورهن وكتابة) لما وصى به (ولو بلا قبول لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية .

وتعبري بنحو إلى آخره أعم مما عبر به (وبوصية بذلك) أي بنحو ما ذكر .
(وتوكيل به وعرض عليه) لأن كلا منها توصل إلى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي (وخلطه برامعينا) وصى به ببر مثله أو أجود أو أردأ منه لأنه أخرجه بذلك عن إمكان التسليم .

(و) خلطه (صبرة وصى بصاع منها بأجود) منها لأنه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها لأنه لا زيادة أو بأردأ منها لأنه كالتعصيب (وطحنه برا) وصى به (وبذره له وعجنه دقيقا) وصى به (وغزله قطنا) وصى به (ونسجه غزلا) وصى به (وقطعه ثوبا) وصى به (قميصا وبنائه وغرسه) بأرض وصى به لظهور كل منها في الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعه بها .

وخرج بإضافتي ما ذكر إلى ضمير الموصي ما لو حصل ذلك بغير إذنه فليس رجوعا .
\$ فرع إنكار الموصي الوصية ليس رجوعا إن كان لغرض \$ كما يؤخذ من كلام الرافعي وعليه يحمل إطلاقه في باب التدبير أنه ليس رجوعا ولو وصى بثلث ماله ثم تصرف في جميعه بما يزيل الملك لم يكن رجوعا لأن المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمره فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصى به لثالث كان بينهم أثلاثا وهكذا .

\$ فصل في الإيضاء \$ وهو إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت إليه ووصيته إذا جعلته وصيا وقد أوصى ابن مسعود رضي الله عنه فكتب وصيتي إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقي بإسناد حسن (أركانه) أربعة (موص وموصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي بقضاء حق) كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ومظلمة (ما مر) في الموصي بمال أول الباب وقد مر بيانه .

وهذا أولى من قوله ويصح الإيضاء في قضاء الدين وتنفيذ الوصية .

من كل حر مكلف (و) شرط في الموصي (بأمر نحو طفل) كمجنون ومحجور سفه (معه) أي

